

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد آليات وضوابط إنشاء المناطق الاستثمارية

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُرخص لشركة ماجد الفطيم العقارية - مصر بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة إجمالية

قدرها ( ١٩, ٢٩٨١٦٨ م<sup>٢</sup> ) على الطريق الدائرى بمنطقة المعادى - محافظة القاهرة .

**( المادة الثانية )**

تخصص المنطقة الاستثمارية المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لأنشطة المشروعات التجارية والأنشطة المكملة لها .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الشركة باستيفاء الموافقات اللازمة والشروط المقررة وأن تقوم بتنفيذ مخطط إنشاء المنطقة الاستثمارية خلال البرنامج الزمني المحدد ، وذلك من تاريخ صدور قرار الترخيص على أن يكون البرنامج الزمني للإنشاءات ومرحلة التشغيل للمنطقة خلال ٦٠ شهراً من تاريخ صدور الترخيص ، ولا يجوز تمديد هذا البرنامج إلا في حالة الضرورة ولمبررات قوية .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب